|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 19للوثيقة 38-A |
|  | 16 سبتمبر 2024 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) |
| تعديل يُقترح إدخاله على القرار 96 |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| **ملخص:** | يوصي هذا المقترح الأوروبي المشترك بإدخال تعديلات على القرار 96 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة. |
| **للاتصال:** | Dominique Lazanskiوزارة العلوم والابتكار والتكنولوجياالمملكة المتحدة | البريد الإلكتروني: dml@lastpresslabel.com |

MOD ECP/38A19/1

القرار 96 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات
بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

(الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

*أ )* بالقرار 188 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الزائفة؛

*ب)* بالقرار 177 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

*ج)* بالقرار 176 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعرّض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) وقياسها؛

*د )* بالقرار 79 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها؛

*ﻫ )* بالقرار 47 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد؛

*و )* بالقرار 72 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)؛

*ز )* بالقرار 62 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاكل القياس المتعلقة بالتعرّض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)؛

*ح)* بالقرار 182 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*ط)* بأن هذه الجمعية اعتمدت القرار 76 (المراجَع في جنيف، 2022)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

*ي)* بالقرار 79 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها،

وإذ تدرك

*أ )* مبيعات وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة في الأسواق، على نحو يؤثر سلباً على الحكومات والشركات المصنِّعة والمورِّدين والمشغّلين والمستهلكين من خلال: خسارة العائدات، وتدنّي قيمة العلامة التجارية/حقوق الملكية الفكرية وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، والخطر المحتمل على الصحة العامة والسلامة، والآثار البيئية للمخلفات الإلكترونية؛

*ب)* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة يمكن أن تؤثر سلباً على الأمن وعلى خصوصية المستعملين؛

*ج)* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة تتضمن غالباً مستويات غير قانونية وغير مقبولة من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

*د )* أن بعض البلدان قد نظّمت حملات توعية بشأن إشكالات التزييف والغش وطبّقت حلولاً ناجحة تشمل لوائح مطبقة في أسواقها لردع انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، ويمكن أن تتخذها بلدان أُخرى كتجارب ودراسات حالة مفيدة؛

*ﻫ )* أن البلدان تواجه تحديات كبيرة في التوصل إلى حلول فعّالة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية؛

*و )* أن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية يُقصد الاستفادة منها في توضيح عمليات التقييس وتوافق المنتجات مع المعايير الدولية؛

*ز )* أن توفير قابلية التشغيل البيني والسلامة والموثوقية ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الاتحاد؛

*ح)* العمل المتواصل للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بصفتها لجنة الخبراء الرئيسية في الاتحاد التي تدرس مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

*ط)* أن مبادرات الصناعة قد أُطلقت لتنسيق الأنشطة بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين،

وإذ تدرك كذلك

*أ )* أن بعض البلدان التي تنمو فيها أسواق الأجهزة المتنقلة، تعتمد على معرفات الهوية الفريدة للأجهزة مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة (IMEI) وسجل هوية المعدات (EIR) للحد من انتشار الأجهزة المتنقلة الزائفة والمغشوشة ولردعه؛

*ب)* أنه كما ورد في القرار 188 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فإن التوصية ITU‑T X.1255 توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن الأفراد أو الجهات العاملة في مجال تصنيع وتجارة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة تطور باستمرار وتعزز قدراتها ووسائل أنشطتها غير القانونية للتحايل على ما تبذله الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المتضررة من جهود قانونية وتقنية لمكافحة المنتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

*ب)* أن اقتصاد العرض والطلب بشأن منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة يعقّد محاولات التصدي للسوق السوداء/الرمادية العالمية، ولا يسهل توخي حل واحد لها،

وإذ تتنبه إلى

*أ )* الأعمال والدراسات الحالية للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU‑T) المتمثلة في إجراء دراسة للمنهجيات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، بما في ذلك استخدام المعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمكافحة منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

*ب)* ما تقوم به لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات من أعمال ودراسات حالياً بشأن إنترنت الأشياء (IoT)، وإدارة الهوية في إنترنت الأشياء، وتزايد أهمية أجهزة إنترنت الأشياء للمجتمع؛

*ج)* الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، بشأن الجوانب التشغيلية لتقديم الخدمات وإدارة الاتصالات، وأهمية إدارة الهوية للاتصالات؛

*د )* العمل الجاري وفقاً للقرار 79 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الفقرة *"يكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد"*؛

*هـ )* أن التعاون متواصل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات الزائفة والمغشوشة؛

*و )* أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع المنتجات الزائفة والمغشوشة بما فيها أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتداولها دولياً وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

*ز )* أن التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يقلل فعالية الحلول التي تتبناها البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل، بوجه عام، لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة في بلد ما وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أُخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التشغيل في شبكات الاتصالات في ذلك البلد؛

*ب)* أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائف منتج ينتهك انتهاكاً واضحاً العلامات التجارية، وينسخ تصاميم الأجهزة أو البرمجيات، وينتهك حقوق العلامة التجارية أو التعبئة والتغليف للمنتج الأصلي أو الحقيقي، وبصفة عامة، فهو ينتهك المعايير التقنية المنطبقة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، والمتطلبات التنظيمية أو عمليات المطابقة، أو اتفاقات ترخيص التصنيع، أو المتطلبات القانونية المنطبقة الأُخرى؛

*ج)* أن المعرّف الفريد الموثوق به يجب أن يكون فريداً من نوعه لكل من المعدات التي يهدف إلى تحديد هويتها، وألا تخصِّصه إلا جهة إدارية مسؤولة، وينبغي ألا تغيره أطراف غير مرخص لها بذلك؛

*د )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة هي أجهزة تتضمن مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات تحميها حقوق الملكية الفكرية أو علامة تجارية تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛

*هـ )* أن بعض البلدان بدأت تنفيذ تدابير تهدف إلى ردع تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها على أساس آلية تحديد الهوية، والتي يمكن أن تكون فعّالة أيضاً في ضبط أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة؛

*و )* أن الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة ذلك الذي يستنسخ معرفاً مشروعاً، قد يقلل من فعالية الحلول التي اعتمدتها البلدان للتصدي للتزييف؛

*ز )* أن إطاراً لاكتشاف وإدارة معلومات الهوية يمكن أن يساعد في مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

*ح)* أن للاتحاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أدواراً رئيسية في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على الأجهزة الزائفة والمغشوشة وآلية الحد منها وتحديد أساليب التصدي لها دولياً وإقليمياً؛

*ط)* أهمية الحفاظ على توصيلية المستعمل،

تقرر

1 استكشاف السُبل والوسائل، ضمن نطاق قطاع تقييس الاتصالات، لمكافحة وردع تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بهدف حماية الصناعة والحكومات والمستهلكين من الأجهزة الزائفة والمغشوشة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنظيم ورش عمل وفعاليات في شتى مناطق الاتحاد لتعزيز الأعمال في هذا المجال وإشراك جميع أصحاب المصلحة والتوعية بتأثير أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

2 بمساعدة البلدان النامية في إعداد الموارد البشرية اللازمة لمكافحة انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة من خلال تقديم فرص بناء القدرات والتدريب؛

3 بالعمل بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية للجمارك (WCO)، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك تقييد الإتجار بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتصديرها وتداولها على الصعيد الدولي؛

4 بتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأُخرى ذات الصلة؛

5 بمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق التوصيات ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك استخدام نظم تقييم المطابقة؛

6 بتبادل المعلومات حول أفضل الممارسات التي تستحدثها دوائر الصناعة في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون مع رابطات الصناعة والاتحادات والمنتديات لتحديد التدابير التقنية الممكن إعدادها، على صعيد البرمجيات والأجهزة، لردع الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمال الأجهزة الزائفة والمغشوشة ونشرها؛

2 بتقديم نتائج هذه الأنشطة إلى مجلس الاتحاد لكي ينظر فيها ويتخذ ما يلزم من التدابير ذات الصلة؛

3 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية في الأمر بحسب الاقتضاء،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها فيما يتعلق بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، من خلال تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك نظم تقييم المطابقة؛

2 بمساعدة جميع الأعضاء، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كشف الغش في المعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو استنساخها، بالتفاعل مع سائر منظمات وضع المعايير ذات الصلة بهذه الشؤون،

تكلف لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بالقيام، بالتعاون مع سائر لجان الدراسات المعنية

1 بمواصلة وضع التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمعالجة مشكلة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة ودعم الدول الأعضاء في أنشطة مكافحة التزييف؛

2 بجمع وتحليل وتبادل المعلومات بشأن ممارسات التزييف والغش في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسُبل التي يمكن بها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمثابة أداة لمكافحة هذه الممارسات؛

3 بدراسة المعرفات الفريدة الدائمة والآمنة والموثوق بها القائمة والجديدة، التي يمكن أن تُستخدم في مكافحة تزييف المنتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات الاتصالات الزائفة والغش فيها، بما في ذلك نطاق تطبيقها ومستوى الأمن في سياق إمكان تقليدها/استنساخها، وذلك بالتعاون مع لجان الدراسات 2 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات؛

4 بدراسة طرائق لتقييم المعرفات المستخدمة لأغراض مكافحة تزييف المنتجات وللتحقق من هذه المعرفات؛

5 بوضع آلية مناسبة للتعرف على المنتجات الزائفة، من خلال معرفات فريدة عصية على التقليد وملبية لمقتضيات السرية/الأمن، وذلك بإشراك منظمات التقييس ذات الصلة؛

6 بدراسة الحلول الممكنة، بما في ذلك أطر كشف معلومات إدارة الهويات، التي يمكن أن تدعم مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والتجارب مع الدول الأعضاء الأُخرى، لمكافحة تزييف أجهزة/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلد المعني/المنطقة المعنية، وكذلك على الصعيد العالمي؛

2 إلى اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

3 إلى النظر في اتخاذ تدابير للحد من استيراد وتداول وبيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة في السوق؛

4 إلى النظر في حلول، تُستخدم للتمييز بين أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأصلية/المستيقن منها والأجهزة الزائفة أو المغشوشة، مثل إنشاء قاعدة بيانات مرجعية وطنية للأجهزة المرخص بها أو تعزيز دعم مبادرات دوائر الصناعة؛

5 إلى إجراء حملات لتوعية المستهلكين بشأن الآثار السلبية لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة على البيئة وعلى صحتهم، وأثرها المتمثل في تردّي الموثوقية وجودة الخدمة (QoS) وأداء هذه الأجهزة؛

6 إلى التعاون مع أعضاء القطاع في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة،

تدعو أعضاء القطاع

إلى التعاون مع الحكومات والإدارات وهيئات تنظيم الاتصالات في مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها،

تدعو جميع الأعضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها من خلال تقديم مساهمات؛

2 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كشف الغش في المعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما فيما يتعلق أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستنسخة؛

3 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال.

الأسباب: لم يُعدّل القرار 96 أو يُحدّث منذ عام 2016. وتسعى هذه التعديلات إلى تحديث النص وتتضمن تعليمات جديدة لتبادل أفضل الممارسات التي تستحدثها دوائر الصناعة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)